

إحكام الأحكام

تحريم التفاضل و النساء .

في الحديث أمران أحدهما : تحريم التفاضل في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس و نصفه في الذهب بالذهب من قوله [إلا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض] .
الثاني : تحريم النساء من قوله [و لا تبيعوا منها غائبا بناجر] و بقية الأموال الربوية ما كان منها منصوصا عليه في غير هذا الحديث أخذ فيه بالنص و ما لا قاسه القائسون .

و قوله [إلا يدا بيد] في الرواية الأخرى : يقتضي منع النساء .
و قوله [وزنا بوزن] يقتضي اعتبار التساوي و يوجب أن يكون التساوي في هذا بالوزن لا بالكيل و الفقهاء قرروا أنه يجب التماثل بمعيار الشرع فما كان موزونا فبالوزن و ما كان مكيلا فبالكيل